مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 174 - 188

الأمـر الجـزائي في مـادة الغرامـة الجزافيـة "الإجراء الموجز للفصل في المخالفات دون محاكمة"

The penal order in the article on the fine, "the summary procedure for adjudicating violations without trial"

تاريخ الإرسال: 2023/06/02 تاريخ القبول: 2024/01/09

عزيـز شاطـر * *CHATER Aziz*
جامعة أم البواقي
University of Oum El Bouaghi
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
chater.Aziz@univ-oeb.dz
أمنـة بن طاهـر *Amina BEN TAHER*
جامعة أم البواقي
University of Oum El Bouaghi
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
bentahar.amina@univ-oeb.dz

ملخص:

ظهر نظام الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية في التشريع الجزائري منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1978، وهو يعد صورة مبسطة للأمر الجزائي نطاقه يتحدد بالمخالفات المعاقب عليها بغرامة مع وجود نص يجيز هذه الآلية، ويختص بالفصل فيها القاضي المكلف بالغرامات الجزافية، أما الاختصاص الإقليمي فيعود إلى محكمة مكان إقامة المخالف أو مكان وقوع المخالفة، وحدد المشرع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لإعمال هذه الآلية، تتمثل خاصة في تحرير محضر بالمخالفة واقتراح غرامة جزافية باعتبارها غرامة صلح، ومنح اجل للمخالف لتسديدها وفي حال السلب يحال الملف على وكيل الجمهورية الذي يشفعه بطلباته الكتابية ويحال على قاضي الغرامات الجزافية الذي يفصل فيه دون حضور المتهم ودون مرافعة، ثم يحال على مرحلة التنفيذ وللمخالف مكنة الشكوى أمام المصلحة المكلفة بالتحصيل، وفي هذه الحالة يعاد عرض الملف على القاضي ويفصل فيه بأمر غير قابل لأي طريقة طعن.

الكلمات المفتاحية: أمر جزائي؛ غرامة جزافية؛ صلح؛ مخالفة.

Abstract:

The system of orders issued in the of a fine appeared in the Algerian legislation since the

* - المؤلف المُراسل

amendment of the Code of Criminal Procedure in 1978, and it is considered a simplified form of the penal order whose scope is determined by violations punishable by a fine with the existence of a text authorizing this mechanism. To the court of the place of residence of the violator or the place where the violation occurred, and the legislator specified a set of formal and objective conditions for the implementation of this mechanism, It is represented in particular in issuing a report of the violation and proposing a lump sum fine as a conciliation fine, and granting a deadline for the violator to pay it. In the event of looting, the file is referred to the representative of the Republic, who intercedes with his written requests, and it is referred to the lump sum judge who decides it without the presence of the accused and without pleadings, then it is referred to the implementation stage and the violator has a machine The complaint is before the authority in charge of collection, and in this case the file is presented to the judge and a decision is made on it by an order that is not subject to any method of appeal

***Keywords**: Penal order; arbitrary fine; conciliation; violation.*

مقدمـة:

إن التبسيط والتيسير والإيجاز في الإجراءات الجنائية من أهم سبل مجابهة أزمة العدالة الجنائية، والمشرع الجزائري اهتم بهذا المجال في نصوصه التشريعية الأولى بعد الاستقلال، وهذا بالنص صراحة على الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1978، فكانت اللبنة الأولى في صرح النظام الإجرائي الجزائري لانتهاج هذه الإجراءات الحديثة التي تندرج تحت وصف العدالة التصالحية والتي تتمتع بالكثير من المزايا وتعود بفوائد عديدة على عمل الجهاز القضائي من اختصار للوقت والإجراءات والمصاريف وعدم إرهاق مرفق العدالة بالقضايا البسيطة، ما يبرز أهمية هذا الموضوع.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية وإجراءات إصدارها؟ كيف يمكن للغرامة الجزافية أن تكون آلية لتبسيط الإجراءات للفصل في مادة المخالفات؟

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالتطرق إلى ماهية الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (المحور الأول) إجراءات صدور الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (المحور الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: ماهية الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية.

لتحديد ماهية الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية سنتطرق إلى مفهوم الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (أولا)، والى اختصاص الفصل في الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (ثانيا).

أولا: مفهوم الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية

لتحديد مفهوم الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية سنتطرق إلى تعريف الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (1)، والتفريق بين غرامة الصلح والغرامة الجزافية (2).

1- تعريف الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية: أقرت بعض القوانين الخاصة حق فرض غرامات على المخالفين لنظمها والمصالحة عليها وفقا لشروط معينة ويترتب عن هذه المصالحة انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه المخالفة[1].

يقصد بالأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية القرار الصادر عن المحكمة بالإدانة والعقوبة أو البراءة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية أي من دون تحديد جلسة للمحاكمة، ومن دون حضور المتهم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ويصدر كتابة[2].

يمكن أن نعرف الأمر الجزائي بأنه إجراء يبسط ويوجز الدعوى العمومية ومن خلاله يفصل القاضي بناء على طلب لنيابة العامة في الدعوى بدون مرافعة مسبقة[3]، وإن الإيجاز في الإجراءات الجزائية يعني الاختصار والإسراع فيها،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وهو ما يتطلب تبسيطا في الإجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة ودون تأخير[4].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فانه لم ينص صراحة على تعريف للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية، غير أن المشرع الجزائري أجاز للنيابة العامة سلطة إنهاء بعض الدعاوي العمومية في مواد المخالفات دون محاكمة طبقا للمادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، وبذلك فالمشرع نص صراحة على إصدار هذه الأوامر الجزائية في مادة الغرامات الجزافية دون ان يقدم لها تعريفا، وبصدور الأمر الجزائي تنقضي الدعوى العمومية ومثال ذلك مثال ذلك ارتكاب المتهم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة[6]، المتضمنة لعقوبة غرامة جزافية محددة ب 2.000 دج، ففي هذه الحالة يكون مقدار الغرامة المقترحة للصلح هو 2.000 دج، فله اجل 30 يوم لتسديدها وفي حال قيامه بذلك تنقضي الدعوى العمومية وهو ما يعتبر صلحا، أما في حالة رفضه دفع المبلغ خلال الأجل المذكور آنفا فان الملف يحال على وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته بتوقيع الغرامة الجزافية ويحال الملف على قسم الغرامات الجزافية بالمحكمة ويصدر بشأنه أمر جزائي يقضي بالغرامة الجزافية تكون قيمتها ضعف الحد الأدنى للمخالفة المرتكبة وفي الحالة السابقة هو مبلغ 4.000 دج بالإضافة إلى المصاريف.

وتستند فكرة الأمر الجزائي إلى فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة من أجل توفير الجهد والعناء على القضاة وتوفير الوقت الكافي لهم للفصل في القضايا المهمة وتوفير المصاريف التي تتطلبها الإجراءات[7]، وتظهر أهمية الأوامر الجزائية الصادرة في مادة الغرامة الجزافية في مجال تخفيف العبء على القضاة بالفصل في قضايا المعاقب عليها بغرامات بسيطة.

وبالنسبة لمجال الردع العام فهو يقتضي الإيجاز في الإجراءات والإسراع في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اتخاذها وتوقيع العقوبة المناسبة في حال ثبوت الإدانة، ويترتب عليها اقتضاء حق الدولة والمجتمع في العقاب[8].

وقد أجازت بعض التشريعات للنيابة العامة التصالح مع المتهم ويكون قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم قليلة الأهمية، ويمكن أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية ويكون في بعض الجرائم ذات الطابع المالي[9].

وتتمثل الغرامة في "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة"[10].

وفي التشريع الجزائري والرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (في جهات الحكم) الباب الثالث (في الحكم في الجنح والمخالفات) الفصل الثاني (في الحكم في مواد المخالفات) القسم الأول (في غرامة الصلح في المخالفات) المواد من 392 إلى 393 منه، نجد أن المشرع خصص عددا لا بأس به من المواد لبيان القواعد الإجرائية المنظمة للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية.

2- التفريق بين غرامة الصلح (الغرامة الجزافية) والأمر الجزائي الصادر في مادة الغرامة الجزافية: حال وجود نص صريح وقيام مصالح الضبطية القضائية بمعاينة ارتكاب مخالفة وتحرير محضر يتم تحديد مبلغ غرامة والمشرع اوجب أن يكون تسديد الغرامة أمام المصلحة التي حررت محضر المخالفة وهذا في أجل 30 يوم بواسطة دفع طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء [11].

وتعتبر المصالحة الجزائية صورة من صور العدالة الرضائية وتعد من الأنظمة الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية[12].

بالرجوع إلى المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية الناصة على (يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية...). إذن جعل المشرع من دفع الغرامة الجزافية بمكانة وقوع صلح تنقضي بموجبه الدعوى العمومية، وهو ما يتوافق مع ما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جاء في قانون الإجراءات الجزائية من حالات انقضاء الدعوى العمومية [13].

إن المرحلة الأولى هي اقتراح غرامة ليسددها المخالف وموافقته على ذلك جعل منه المشرع بمثابة صلح بين طرفي الدعوى العمومية وهما النيابة العامة والمخالف، ومن نتائج هذا الصلح هو انقضاء الدعوى العمومية بمعنى زوالها، فدفع المخالف للغرامة المقترحة قبل دراسة الملف من قبل وكيل الجمهورية يعتبر صلحا.

أما المرحلة الثانية في حال عدم الدفع في الآجال يحال الملف على وكيل الجمهورية والذي بدوره يحيله على قاضي الغرامات الجزافية مشفوعا بطلباته[14]، أي انه في حال عدم دفع المخالف للغرامة المقترحة خلال اجل ثلاثين يوم، فهنا يتأكد وكيل الجمهورية من وجود وصل اقتراح الغرامة وفوات الأجل المذكور سابقا وفي حال توفر ذلك يؤشر على الملف بالإحالة على قسم الغرامات الجزافية مشفوعا بطلباته لإصدار أمر جزائي في مادة الغرامة الجزافية.

إذن في حالة عدم دفع المخالف للغرامة الجزافية فان الملف بحد ذاته يتحول إلى مرحلة ثانية باعتباره ملف أمر جزائي في مادة الغرامة الجزافية يفصل فيه من قبل قاضي الغرامات الجزافية.

وبالنسبة لقيمة الغرامة المقترحة وبالرجوع إلى نص المادة 381 فقد حددتها بالحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة ومثال ذلك: مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة[15]، المتضمنة لعقوبة غرامة جزافية من 2.000 دج، ففي هذه الحالة يكون مقدار الغرامة المقترحة للصلح هو 2.000 دج.

ومثال آخر مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض[16]، المتضمنة لعقوبة غرامة جزافية من 5.000 دج، ففي هذه الحالة يكون مقدار الغرامة المقترحة للصلح هو 5.000 دج.

فالمشرع الجزائري اعتمد على نوعين من الغرامة الجزافية فأقر في تعديله الأخير

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في مجال الجرائم المرورية المصنفة مخالفات نظام الغرامة ذات الحد الواحد وذات القيمة المالية الثابتة[17]، وبذلك فان تعديل قانون المرور بموجب القانون 17-05 ألغى العمل بالحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة الجزافية التي كان معمولا بها بموجب الأمر رقم 09-03 المتضمن تعديل القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ويظهر أن مبرر ذلك هو عدم اعطاء السلطة الادارية حق تحديد العقاب في اختيار احد حدي الغرامة الذي يطبق على المخالف تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة[18].

ثانيا: اختصاص الفصل في الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية:

لتحديد اختصاص الفصل في الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية سنتطرق إلى الاختصاص الإقليمي للفصل في الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (1)، والى الاختصاص الوظيفي للفصل في الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (2).

1- الاختصاص الإقليمي للفصل في الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية:

إن موضوع غرامة الصلح في المخالفات (الغرامية الجزافية) يقصر على مادة المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فحسب، ما يجعل الاختصاص يعود إلى المحكمة التي يقيم بها مركب المخالف استنادا إلى المادة 329 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية (تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة فبالنظر في تلك المخالفة)، وبذلك فان الاختصاص الإقليمي للفصل في الغرامات الجزافية يؤول بالأولوية إلى محكمة مقر سكن المخالف ثم إلى محكمة مكان ارتكاب المخالفة.

والعلة في اختيار محكمة مقر سكن المخالف لمعالجة الملف على مستوى المحكمة التي يقطن باختصاصها المتهم بالإضافة لتبسيط إجراءات التحصيل في حال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

صدور أمر بالغرامة الجزافية.

2- الاختصاص الوظيفي للفصل في الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية: أسند القانون عملية توزيع الأقسام والفروع على قضاة المحكمة لرئيس المحكمة من خلال إصدار رئيس المحكمة لأمر توزيع المهام [19]، وبما أن قضايا الغرامات الجزافية تشكل فرع واحد على الأقل في المحكمة فانه يتم إسنادها من خلال أمر توزيع المهام لقاض أو عدة قضاة، وفي الغالب ما تسند إلى القاضي المسند له قسم المخالفات، والذي يقوم بدراسة كل ملف على حدة ويتأكد من صحة جميع الإجراءات لإصداره أمره.

المحور الثاني: إجراءات صدور الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية

حدد المشرع إجراءات صدور الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية فمنها شروط صدور الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (أولا)، تنفيذ للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (ثانيا).

أولا: شروط صدور الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية.

حدد المشروع مجموعة من الشروط صدور الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية فمنها الشروط الشكلية للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (1)، الشروط الموضوعية للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (2).

1- الشروط الشكلية للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية: حدد المشرع شروط شكلية للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية منها:

أ- أن يصدر بناء على طلب النيابة دون غيرها من الخصوم[20]، ويعنى ذلك ان الطريقة الوحيدة لجدولة ملفات الأوامر الصادرة في مادة الغرامات الجزافية هو عن طريق وكيل الجمهورية، وبذلك حصر المشرع طريقة توصل قاضي الغرامات الجزافية بالملفات بان تكون مجدولة من طرف وكيل الجمهورية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- إن الفصل في غرامة الصلح من طرف قاضي الغرامات الجزافية يكون في ظرف 10 أيام[21]، أي أن المشرع جعل أجلا أقصى للفصل في ملفات الغرامات الجزافية وهو عشرة أيام من تاريخ جدولتها أمام قسم الغرامات الجزافية.

ج- أن يتضمن الأمر الجزائي بيانات[22] تتعلق بهوية المتهم منها: اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوان سكناه، وبيان التهمة (الوصف القانوني والنصوص المطبقة)، وملخص للوقائع (تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه)، والمبلغ الواجب الدفع (مبلغ الغرامة ومصاريف الملاحقات)، وقد فعل المشرع الصواب بالنص على وجوب تضمين هذه البيانات فالبيانات المتعلقة بالمتهم هامة لتحديده هويته وكيفية التنفيذ عليه، وان ذكر ملخص الوقائع هام لتحديد التكييف القانوني للجريمة، كما أن ذكر المبالغ الواجبة الدفع هام في مرحلة التحصيل.

2- الشروط الموضوعية للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية: حدد المشرع شروط موضوعية للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية يمكن تقسيمها كالآتي:

الحالات التي لا يمكن إصدار أمر جزائي في مادة الغرامة الجزافية وهو ما نصت عليه المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:

- أو في حالة وجود أطراف متضررين من المخالفة أي لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة.

- إذا تضمن المحضر الواحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفة، بمعنى أن محضر التحقيق الأولي تضمن رفع عدة مخالفات.

الشروط الموضوعية المتعلقة بإصدار الأمر المتضمن للغرامة الجزافية:

- أن القاضي غير ملزم بتسبيب وتعليل الأمر الصادر في مادة الغرامة الجزافية[23].

- أن لا يكون مبلغ الغرامة المأمور بها يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

المقررة للمخالفة المرتكبة[24].

والملاحظ انه في حال تعدد المخالفات يجب أن لا يقترن هذا التعدد بمخالفة معاقب عليها بالحبس مثلا منفردا أو مجتمعا مع غرامة، فتخرج من تطبيق قواعد الصلح عليها[25].

ومثال ذلك فالمشرع يقرر عقوبة الغرامة وحدها في المخالفات المرورية البسيطة، ويقررها على سبيل الاختيار في المخالفات المرورية الأكثر خطورة وأهمية [26]، فبالرجوع مثلا إلى القانون17-05 المتضمن تعديل القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها نجد أن المادة 66 تضمنت أربع درجات أ، ب، ج ود باعتبارها معاقب عليها بغرامة جزافية، ومثالها مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر التوقف التام[27] المعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر بـ 5000 دج، لتليها المواد من 67 الى90 التي تضمنت الجنح ومثالها جنحة محاولة الإفلات من المسؤولية المدنية أو الجزائية[28] المعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

يقوم أمين الضبط من خلال الملفات الغرامات الجزافية الجاهزة بتشكيل جلسة مع تضمين كل ملف الطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية.

يقوم القاضي المكلف بالغرامات الجزافية بالفصل فيها بموجب أمر بسيط دون استدعاء المتهم ودون محاكمة وجاهية[29]، أي أن الأمر يختلف عن فصل في الدعوى في الحالات العادية والتي يتم فيها استدعاء المتهم، ومواجهته بالتهمة وتمكينه من تقديم دفاعه.

ومن الانتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي بصفة عامة أنه يتعارض مع مبادئ أساسية استقرت في القانون الحديث وهي مبادئ العلنية والشفوية والمواجهة وكذا تعارضه مع مبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة"، مما يعني أن الأمر الجزائي يصدر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

دون علم كاف بعناصر الدعوى[30].

ثانيا: تنفيذ للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية

تنفيذ للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية سنتطرق إلى إجراءات تنفيذ للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (1)، الطعن في الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية (2).

1- إجراءات تنفيذ للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية: إن الأحكام والأوامر القاضية بالغرامة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري تنفذ عن طريق استصدار وكيل الجمهورية لمستخرج المالية لكل حكم جزائي وأمر جزائي والذي يرسل للتنفيذ من قبل مصلحة التحصيل بالمحكمة المختصة (في حالة العنوان خارج الاختصاص يرسل إلى نيابة الجمهورية المختصة إقليميا).

أحال المشرع تنفيذ للأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية بموجب المادة 392 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أحكام المادة 597 وما بعدها من نفس القانون، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة فقد أوكلت مهمة تنفيذ الغرامات للمصلحة المختصة على مستوى الجهة القضائية (مصلحة التحصيل) في اجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني وبعد مضي الأجل تحال على إدارة المالية لمتابعة التنفيذ، فعلى مستوى كل محكمة توجد مصلحة مكلفة بالتحصيل من بين مهامها تحصيل المبالغ المأمور بها بموجب الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية، فيقوم أمين الضبط حين توصله بمستخرج المالي للأمر باستدعاء المخالف الذي له اجل ستة أشهر لتسديد المبلغ المأمور به، وفي حال عدم قيامه بذلك يرسل الملف إلى مصلحة الضرائب التي تقوم بمتابعة تنفيذه، فالمرحلة الأولى التي تمتد لستة أشهر يكون التحصيل أمام المصلحة المختصة المتواجدة بالمحكمة ثم تواصل تلك المهمة كمرحلة ثانية إدارة الضرائب.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- الطعن في الأوامر الصادرة في مادة الغرامة الجزافية: أكد المشرع أن الأمر الجزائي الصادر في مادة الغرامة الجزافية غير قابل لأي طعن[31]، ويقصد بذلك طرق الطعن العادية وغير العادية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية.

فالأمر الجزائي لا يقبل الطعن بالطرق العادية فيجب أن يكون الأمر الجزائي الصادر بالإدانة غير قابل للطعن بالطرق العادية سواء كانت معارضة أو استئناف وهذا ما يميز الأمر الجزائي عن غيره من الأحكام والقرارات القضائية[32] .

غير انه بعد تبليغ المتهم بالأمر الجزائي فانه يختار إما الموافقة عليه ودفع الغرامة المأمور بها أو الاعتراض عليه خلال المدة القانونية[33]، والمشرع جعل مكنة قانونية من خلال أن المحكوم عليه له رفع شكوى أمام مصلحة المكلفة بالتنفيذ بواسطة رسالة موصى عليها في ظرف عشرة أيام وهنا يتوقف تنفيذ الأمر الجزائي[34]، المصلحة المكلفة بالتنفيذ (مصلحة التحصيل بالمحكمة المختصة أو إدارة الضرائب) والتي تحيلها بدورها إلى وكيل الجمهورية لتجدول القضية من جديد، ويوقف تنفيذ الأمر الجزائي الصادر بالغرامة الجزافية وهنا للقاضي في اجل عشرة أيام أن يرفض الشكوى أو يلغى الأمر الصادر بالغرامة الجزافية[35]، إذن فالمشرع في مادة الأوامر الصادرة بالغرامة الجزافية جعل مكنة تقديم الطعن إداريا أمام مصلحة التحصيل وتقوم هذه الأخيرة بوقف التنفيذ إلى غاية أن يفصل القاضي بموجب أمر آخر.

ويعود سبب جعل المشرع للاعتراض أمام المصلحة المكلفة بالتنفيذ هو ان المتهم لدى تبليغه بصدور الأمر الجزائي بالغرامة الجزافية أثناء مرحلة التنفيذ هو أول ما يصل إلى علمه بوجود المتابعة.

وفي رأينا فانه حري بالمشرع فيما يتعلق بالاعتراض على الأمر الجزائي بالغرامة الجزافية إعمال مبادئ الوجاهية، العلنية وحقوق الدفاع بالنص على أن النظر في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذا الاعتراض يكون أمام قسم المخالفات أي في جلسة النظر في قضايا المخالفات، باعتبار الاعتراض على الأمر الجزائي بالغرامة الجزافية الفرصة الأخيرة المتاحة للمتهم خاصة أن الدستور[36] أقر صراحة الحق في الدفاع، وجعله مضمونا في القضايا الجزائية، كما منحه الدستور الحق في الاستعانة بمحام خلال كل الإجراءات القضائية[37]، ما يجعل منها عرضة للدفع بعدم الدستورية[38].

خاتمـة:

إن الأمر الجزائي الصادر في مادة الغرامة الجزافية كانت من بين الخطوات الأولى التي انتهجها المشرع الجزائري للإيجاز في الإجراءات، وبالتحديد في قضايا المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فحسب، مع وجوب توفر نص صريح يجيز ذلك، وهذه الآلية بلا شك مهدت لغيرها من الإجراءات وهذا ما نلمسه من خلال تبني المشرع الجزائري لإجراءات الأمر الجزائي في مادة الجنح بتعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 2015-02، وبذلك لا تخفى أهمية الأمر الصادر بالغرامة الجزافية في التخفيف على كاهل مرفق القضاء والمتقاضين في مجال المخالفات واعتبارها الخطوة التي مهدت إلى اعتماد نظام الأمر الجزائي في مجال الجنح.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية بيروت، لبنان 1975، ص 246.

(2)- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص 141

(3)- نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر2016، المجلد ب، ص 536.

(4)- جديدي طلال، فوائد إيجاز الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، ص 351

(5)- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية حلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للنشر، ط1، 2020، ص 216.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(6)- المادة 66-أ-3 من القانون رقم 17-05 المتضمن تعديل القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(7)- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012، ص 142.

(8)- جديدي طلال، فوائد إيجاز الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، ص359.

(9)- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية حلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للنشر، ط 1، 2020، ص 215.

(10)- على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة_ المسؤولية الجنائية_ الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 2000 ص 778.

(11)- المادة 392 فقرتين 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية.

(12)- جديدي طلال، فوائد إيجاز الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، ص356

(13)- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

(14)- المادة 392 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

(15)- المادة 66-أ- 3 من القانون رقم 17-05 المتضمن تعديل القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(16)- المادة 66-د-1 من القانون رقم 17-05 المتضمن تعديل القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(17)- سمير شعبان، عمار شرقي، العقوبة المالية على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 158.

(18)- سمير شعبان، عمار شرقي، العقوبة المالية على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 163.

(19)- المادة 16 من القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

(20)- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012، ص 144

(21)- المادة 392 مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

(22)- المادة 392 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

(23)- المادة 392 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

(24)- المادة 392 مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(25)- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية حلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للنشر، ط1، 2020، ص 217.

(26)- سعيد أحمد على قاسم، الجرائم المرورية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 3 الإسكندرية، مصر، 2000 ص 737.

(27)- المادة 66-د-4 من الأمر رقم 17-05 تعديل القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(28)- المادة 72 من الأمر رقم 09-03 المتضمن تعديل القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(29)- المادة 392 مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

(30)- بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016 ص 412.

(31)- المادة 392 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

(32)- شنين سناء، النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13 العدد 2، 2020 ص 554.

(33)- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012، ص 145.

(34)- المادة 392 مكرر فقرتين 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية.

(35)- المادة 392 مكرر فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

(36)- المادة 175 من الدستور، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(37)- المادة 177 من الدستور، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(38)- المادة 195 من الدستور، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X